

39- الدرس الثاني والتسعون- الآداب الشرعية في الانتعال [القسم

الثاني] II الفوائد البازية

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثاني والتسعين الاسئلة. سؤال النعل بجلد الخنزير الجواب
الاولى ترك ذلك الاحوط ترك ذلك وليتخذ نعلًا من جلود مباحة - 00:00:00
الابل والغنم والبقر لان الخنزير في حل جلده اذا دبغ خلاف فبعض اهل العلم يحرمه ولو دبر. سؤال تركه احسن الجواب تركه احوط
دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:00:29
سؤال احيانا في بعض المساجد يكون هناك اختلاف في الاحذية. فاذا ما وجد نعله يأخذ اي نعل ويمشي به الجواب هذا لا يجوز له اذا
ظلم لا يظلم لكن لو كانت النعل في محل معين - 00:00:50
ووجد ما يشبهها فالوجه ان صاحبها قد غلط واخذها فاذا وجد نعلًا تشبه نعله المفقودة فالظاهر ان صاحبها غلط فلا بأس ان يأخذ
التي في محله وهي تشبهها اما اذا لم تكن بينهما مشابة فلا يأخذها. سؤال - 00:01:11
هل يجوز المشي بالنعال في المقابر الجواب ورد ما يدل على كراهة ذلك جاء في حديث لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يمشي في المقابر بالنعلين فقال - 00:01:35
يعني نعليك فالمقصود ان النعلين في المقابر يكره المشي بهما. الا من حاجة لان الرسول امر من يراه يمشي بنعليه ان يلقيهما وقال
العلماء لان في هذا نوع من الاهانة ان يمشي بالنعلين بين القبور - 00:01:53
او لحكمة الله اعلم بها والحديث فيه كلام لكن الصواب انه لا بأس به فالاولى الا يمشي في النعلين الا من حاجة كما لو كانت الارض
حارة او فيها شوك لا بأس - 00:02:16
اما اذا كان ما في علة فالاولى الا يمشي بالنعال وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يمشي بالنعال لانه جاء في الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:34
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا قالوا فدل على انه لا بأس بالمشي بالنعال والجواب ان هذا لا يدل على المشي في النعال في
المقبرة. لان انصرفهم خارج المقبرة - 00:02:52
فلا يكون بين هذا وهذا اختلاف فالاولى والافضل الا يمشي بالنعل في القبور الا من حاجة كشدة برد الارض شدة حرارتها ان يكون
فيها شوك اما اذا كانت سليمة فالاولى ان يمشي حافيا - 00:03:10
هذا هو الاولى والاحوط. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:03:30